[293] ولم يذكر الخطبة. وفي حديث سهل بن سعد الساعدي أنه - صلى ا عليه وآله - قال لرجل: " زوجتكها بما معك من القرآن " (1) ولم يقل خطب (2). وتزوج - صلى ا عليه وآله - عائشة ولم يخطب (2). مسألة 61: لا أعرف نصا لأصحابنا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد. وقال الشافعي: يستحب للولي أن يخطب بكلمات عند الايجاب، ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول (3). دليلنا: أن إستحباب ذلك يحتاج إلى دليل. فان قيل: دليله من حيث هو تحميد وتمجيد وصلاة على رسول ا صلى ا عليه وآله. قلنا: ولم يخص ذلك حال العقد دون غيرها من الأحوال. مسألة 62: لا يجوز لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع. وبه قالت الامة بأجمعها (4) وحكوا عن القاسم بن إبراهيم (5) أنه اجاز العقد على

_____ = الاسلام 2: 218، وتلخيص الحبير 3: 162 حديث 1512. (1) صحيح البخاري 6: 236 و 237، وسنن الترمذي 2: 291 حديث 1121، وسنن الدارمي 2: 142، وسنن أبي داود: 2: 236 حديث 2111، والبحر الزخار 4: 10. (2) للم أقف على هذا الخبر في المصادر المتوفرة. (3) الوجيز 2: 3، والمجموع 16: 208 - 210. (4) الام 5: 145، وأحكام القرآن للجصاص 2: 54، والمحلى 9: 441، والنتف 1: 256، واللباب 2: 204، وعمدة القاري 20: 91، وبدائع الصنائع 2: 265، وفتح الباري 9: 139، والمغني لابن قدامة 7: 436، والمجموع 16: 244، والشرح الكبير 7: 497، ونيل الأوطار 6: 289، وتبيين الحقائق 2: 112. (5) أبو محمد القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه = _____